حتى مات صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عيشه لكن من
اختيار لا من اضطرار لان الله فتح عليه في اواخر عمره من
الاموال ما لا يحصى فاخرجه كله لله وصبر هو واهله واهل
بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة ولا ينافي
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن مرتهنة اي
محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضي عنه دينه لانه
في غير الانبيا على ان محله فيمن استدان لمعصية
والا لم يطالب قيل اجاعا على رحل هو للجمل كالسرج
للفرس وعليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل
ويحتمل رجوع الضمير للرحل بل النسبا فهنا وفي الحديث
الاتي اخر باب التواضع يدل عليه قطيفة هي كساء له
خمل وهي المخيوط بطرفه المرسلة من السوم من غير لحمة
عليها ولا سمعة هذا من عظيم تواضعه اذ لا يتطرق
السمعة الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة
واما من مثل حاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق الي
همة شيء من ذلك والريا العمل لغرض مذموم كان يعمل
ليراه الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك
فيمدحوه باحسان او مدح او يعظم جاهه في قلوبهم
وكل ذلك موجب للفسق ومحبط لثواب العمل فان عمل
لا لذلك بان قصد يوصف به التبرد مثلا قال ابن عبد
السلام فلا ثواب له ايضا لقوله تعالى في الحديث
القدسي انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك
فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وقال الغزالي

اي

٢٠٣

اي غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا وبينت في حاشية
مناسك النووي الكبرى ان الذي دل عليه كلام الشافعي
والاصحاب انه حيث خلا عن قصد محرم اثيب بقدر قصده
العبادة احب قيل هذا مشكل لان الاجنبية لا تقتضي
القيام لان الولد احب من الاب ولا يقوم له الاب انتهى
وليس في محله لان الذي يصرح به كلام ايمة هذا القايل
ان الولد ان كان فيه فضيلة تقتضي القيام له سن
حتى للاب القيام له فبطل اشكاله المبني على ما وهم
فيه وبان الاجنبية من حيث الدين تقتضي ندب القيام
اليهم اي الى اصحابه رضوان الله عليهم وكانوا اي والحال
انهم مع تلك الاجنبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم
ومنه القيام كانوا اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من
كراهته اي لاجل العلم المستقر عندهم وهو كراهته وفي
نسخة كراهية وهو مصدر كره كعلم لذلك تواضعا وشفقة
عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة عليه فاختاروا
ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن معاشرته
لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم قوموا لسيدكم
اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جا على حمار لاصابة
اكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا
حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف
قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه فتركه تواضعا
وهذا اولى بل اصوب من قول زاعم القيام الذي امرهم
به هو اعانته حتى ينزل من على حماره لكونه مجروحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)